او لحفظ الالواح ومثله من يتعلم منه وخرج بذلك من يقرء ما يحفظه او يقرء في
مصحف وقف او قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته ومثله من جلس لذكر
نحو ورد او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة
قال ومحل ما ذكر فيمن يقرء الاسباع ما لم يكن الشارط للمحل بعينه الواقف
للمسجد كما في ع ش على م ر بين يدي مدرس ان افاد او استفاد او لسماع
حديث او وعظ او الى فلا حق له ح ل فكمحترف بل اولى لان له غرضا في
ملازمة ذلك الموضع ليالفه الناس وحديث النهي عن اتخاذ المساجد وطنا
يستحق مخصوص بما عدا ذلك اي ما عدا نحو الافتاء ومنه كلام المص عدم اشتراط
اذن الامام ولو لمسجد كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في اوجه
الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اه شم ر
فيما مر من التفصيل وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة
ببطالتها ولو اشهرا كما هو العادة في ارادة قراءة الفقه في الجامع الازهر وحما ل
ينقطع به حقه ايضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض
بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنة فلا ينقطع حقه بغيبته في الثانية ع ش
على م ر وقوله ح ف لصلاة ومثلها ايضا كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة او
ذكر ع ل وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن اهلا لذلك المحل لعدم صحة
استخلافه وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد
منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر الا ان استمر جالسا قال
وفارقه بعذر ولو قبل دخول الوقت اي وقرب دخول وقتها بحيث يعد
منتظرا للصلاة ح ل ليعود اليه ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة
على خلافه ع ش على م ر نعم ياقي فيحرم على العالم به الجلوس فيه بغير
اذنه وظن رضاه وما استثناه الزركشي من حق السبق وهو انه لو قعد
خلف الامام وليس اهلا للاستخلاف وكان ثم من هو احق منه بالامامة
فيؤخر ويتقدم الاحق لموضعه لخبر ليليني منكم اولو الاحلام والنهى مردود
اذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت بمتوهم
على ان عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر شم ر اي لان الخبر
انما دل على تقديم الرجال البالغين العقلاء على غيرهم من غير تفصيل في الرجال

قوله فالوجه

فالوجه سد الصفوف وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع
قبله فان كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجله او عود ولا يرفعها
لئلا تدخل في ضمانه ومثله فرشها في غير وقت الصلاة او في مكة خلف
المقام او في الروضة الشريفة وبحرم فرشها في ذلك لما فيه من التحجر والمنع
من الصلاة بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكره ق ل
وخرج بالصلاة الاعتكاف فان فيه تفصيلا وهو انه ان لم ينو مدة بطل
حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه للحاجة ح ل وم ر وقال
فيبطل حقه مطلقا اي طالت غيبته او لا ع ش ويصح ان يفسر الاطلاق
بما يقال مطلقا اي في الصلاة وغيرها بل هذا هو المتبادر من سياق
العبارة واما لم يستمر حقه هذا راجع لقوله اما بالنسبة الى غير تلك
الصلاة فلا حق له فيه فهو مرتبط به كما في شم ر ببقاع المسجد واعترضه
الرافعي بان الصلاة في الصف الاول افضل اكثر ورد بان هذا انما جاء بالنسبة
للامام ح ل وعبارة م ر واعتراض الرافعي بان ثوابها في الصف الاول اكثر
رد بانه لو ترك له موضعه منه واقيمت لزم عدم اتصال الصف المستلزم لنقصها
فان تسويته من تمامها ومجيئه في اثنائها لا يجبر الخلل الواقع في اولها وبان الصف
الاول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فثوابه
غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها
من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد
وهذا اولى من الجواب الاول لانه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى
حقه وبين ان يتاخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك شم ر
او من نحو رباط وهو ما يبنى للمحتاجين والخانقاة ما يبنى للصوفية
فهو اخص ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب
من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها فيما يظهر شم ر وهل للقيم
ذلك وان منعه اهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل لهم ضرر ترى والذي
يوخذ من ع ش على م ر انه ان لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم
بغير اذنهم وان شرطه لم يجز بغير اذنهم فان صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه
خلاف قطعا اي لا يجوز ولو باذنهم تامل ذكره في كتاب الوقف وخرج منه

Copyright © King Saud University